

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/32 هـ)عبدالرحمن بن

ناصر البراك (80)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم اسئلة واجبة والتعليق عليها. قال اسئلة واجبة. سئل شيخ الاسلام رحمة الله عن صوم يوم الغيم هل هو واجب ام لا؟ وهل هو يوم شك منهي عنه ام لا - 00:00:00

فاجاب واما صوم يوم الغيم اذا حالت دون رؤية هلال غيم او قتر فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه ثم هل هو منهي عنه؟ نعم. ثم هل هو نهي تحريم او تزويه على قولين - 00:00:17

وهذا هو المشهور في مذهب مالك. والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه. واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي الخطاب وابن عقيل وابي القاسم ابن منده الاصفهاني وغيرهم. والقول الثاني ان صيامه واجب كاختيار القاضي والخراقي وغيرهما من اصحاب احمد - 00:00:37

وهذا يقال انه اشهر الروايات عن احمد. لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيب اتباعا لعبدالله ابن عمر وغيره من الصحابة. ولم يكن عبدالله بن عمر يوجبه على الناس. بل كان يفعله احتياطا - 00:00:57
كان الصحابة فيهم من يصوم احتياطا. ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء رضي الله عنهم وغيرهم. ومن منهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة. ومنهم من كان ينهى عنه كعمار ابن ياسر وغيره. فاحمد رضي الله - 00:01:17

كان يصوم احتياطا كان يصومه احتياطا. مم. واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من اصحابه لكن كثيرا من اصحابه لا يقدح في قول المتأخرین - 00:01:37

كما في فظاهر المذهب يجب صومه. هاي الحالة دونه غيم او تر فظاهر يعني يوم الثلاثاء فظاهر المذهب يجب صومنا وان حال دونه غيم او قتل عفا الله عنك قال آآ واما ايجاب شيخ عفران كلمة الزاد فظاهر ما هي موجودة الا في الصيام هل هي دالة على قوة الخلاف في المذهب - 00:01:56

ما هي موجودة ما شفنا الا في الصيام فظاهر المذهب. قوة كأنما هي يعني مثل ما قال الشيخ كمل يعني الامام احمد فيها سبع روايات الله يعفو عنا امين يا رب - 00:02:28

واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من اصحابه. لكن كثيرا من اصحابي اعتقادوا ان مذهب ايجاب ابو صومي ونصروا ذلك القول. والقول الثالث انه يجوز صومه ويجوز فطره. وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره. وهو مذهب احمد - 00:02:55
المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او او اكثراهم وهذا كما ان الامساك عند الحال عن رؤية الفجر جائز فان الامساك عفا الله عنك وهذا كما ان الامساك - 00:03:15

عند الحال عن رؤية الفجر جائز. فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر. وكذلك اذا شك هل احدث ام لا ان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ. وكذلك اذا شكها الحال حول الزكاة او لم يحل. واذا يجوز كذلك. وكذلك اذا - 00:03:32

يا شاك هل حال حول الزكاة او لم يحل؟ واذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مئة او مئة وعشرون فادى الزيادة وصول الشريعة كلها مستقرة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم. ثم اذا صامه بنية مطلقة او بنية معلقة - 00:03:52

بان ينوي ان كان يعني الاحتياطي الا اذا قام الدليل وظهر دليل فلا مجال الاحتياط العام يعني مراعاة للخلاف لكن يجي الاحتياط اذا الادلة التعارف نعم ثم اذا صامه احسن الله اليك بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من شهر رمضان كان عن رمضان والا فلا.

فان - 00:04:11

كذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه. وهي التي نقلها المروذى وغيره. المروذى. اي نعم وهي التي نقلها المروذى وغيره عفوا. وهذا اختيار الخرقى في شرحه للمختصر واختيار ابي البركات وغيرهما - 00:04:50

والقول الثاني انه لا يجزئه الا بنية انه من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة من اصحابه القول الثاني هذا هو قصد صاحب الزاد وبين؟ وين نوى؟ ان غدا من فرطه لم يجزيه هذا هو قصد صاحب الزاد. هذى الرواية - 00:05:10

هذا الكلام. عفا الله عنك. وسئل رحمة الله عن المسافر في رمضان ومن يصوم ينكر عليه وينسب الى الجهل. سبحان الله العظيم يعني يوجب التوسيعة لكن الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان - 00:05:30

بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صومه فليصم عمار من صام اليوم الذي في قوة دلالة على التحرير بعضهم يقصر اليوم للتحرير فيما اذا لم يحل دونه غيب - 00:05:55

يصبح ما في شكل ما ليس من انه يجب اكمال الشهر واذا لم يحن فان غم عليكم فاكملوا العدة ايضا عندي فيها قوة واهل العلم رحهم الله نظراتهم وملحوظاتهم هناك تبادر - 00:06:30

مجموع الادلة عندي انها تفيد التحرير قوله واكملوا العدة لا تدخلوا ما ليس فيه ان غم عليكم وقد غم علينا فالاظهر عندي هو تحرير والله اعلم في اقوال متباعدة واجب - 00:07:12

مستحب ماكرو مباح كل الاحكام الخامسة يقولون يجب جزمه بنية من رمضان ويجب احتياط النوم من رمضان ويحرم ويستحب ويكره ويجوز ويجوز الامام اذا شاء الامام والامام نعم كيقول وسئل رحمة الله عن المسافر في رمضان ومن يصوم ينكر عليه وينسب الى الجهل ويقال له الفطر افضل. وما هو مسافة القصر؟ وهل - 00:07:43

اذا انشأ السفر من يومه يفطر وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال واللاح وراكب البحر؟ وما الفرق بين سفر وسفر المعصية فاجاب الحمد لله الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين. سواء كان سفر حج او جهاد او تجارة او نحو ذلك من الاسباب - 00:08:20

التي لا يكرهها الله ورسوله. وتنازعوا في سفر المعصية كالذى يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك. على قولين مشهورين كما في قصر الصلاة. فاما السفر الذي تقصير فيه الصلاة فانه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الائمة. ويجوز الفطر للمسافر - 00:08:43

باتفاق الائمة سواء كان قادرا على الصيام او عاجزا. سواء شق عليه الصوم او لم يشق بحيث لو كان مسافرا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصد. ومن قال ان الفطر لا يجوز الا لمن عجز عن الصيام فانه يستتاب فان تاب والا - 00:09:03

الشيخ عندنا الكلمة ذي في تعليق للشيخ محمد بعد لانهم صادق عده من ايام اخرى. نعم وكذلك من انكر على المفطر فانه يستتاب من ذلك. ومن قال ان المفطر عليه اثم فانه يستتاب من ذلك فان هذه الاحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:23

وخلاف اجماع الامة. وهكذا السنة للمسافر انه يصلى الرباعية ركعتين والقصر افضل له من التربيع عند الائمة الاربعة كمذهب مالك وابي حنيفة واحمد والشافعى في اصح قولين. ولم تتنازع الامة في جواز الفطر للمسافر بل تتنازعوا في - 00:09:55

الصيام للمسافر. فذهب في جواز اي نعم الظاهرية تقول بوجوب الفطر. نعم. بل تتنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الصائم في السفر والمفطر في الحضر. كالمفطر في الحضر - 00:10:15

نعم وانه اذا صام لم يجزه بل عليه ان يقضى. ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وغيرهما من السلف. وهو مذهب اهل الظاهر في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصوم في السفر. لكن مذهب الائمة الاربعة انه يجوز - 00:10:33

سافر ان يصوم وان يفطر كما في الصحيحين عن انس انه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمما الصائم المفطر فلا يعيي الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وقد قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر -

00:10:53

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره او ان تؤتى معصيته. وفي الصحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رجل اكثر الصوم افاصوم في الصبر؟ فقال ان افطرت

00:11:13 -

حسن وان صمت فلا بأس. وفي حديث اخر خياركم الذين في السفر يقتصرن ويفطرون. واما مقدار السفر الذي يقصر فيه واما واما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر فمذهب مالك والشافعي واحمد انه مسيرة يومين قاصدين - 00:11:33
بسير الابل والاقدام وهو ستة عشر فرسخا كما بين مكة وعسفان وعسفان ومكة وجدة وقال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام. وقال طائفة من السلف والخلف بل يقصر ويفطر في اقل من يومين. وهذا قول - 00:11:53

فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی بعرفة ومزدلفة ومنى ويقصر الصلاة وخلفه اهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته لم يأمر احدا منهم باتمام الصلاة واذا سافر في اثناء يوم فهل يجوز له الفطر - 00:12:16

على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن احمد اظهرهما انه يجوز ذلك ما ثبت في السنن ان من الصحابة رضي الله عنهم من كان يفطر اذا خرج من يومه ويذكر ان ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:36
يقصد ان رسول الله يقصد انس رضي الله عنه يا شيخ يقول انه يجوز ذلك كما ثبت في السنن ان من الصحابة رضي الله عنهم من كان يفطر اذا خرج من يومه ويذكر ان ذلك سنة النبي - 00:12:55

صلى الله عليه وسلم في رمضان وصائم والناس صيام ايضا كذا وكذا وقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم يا حبيبي شراب رفعه الناس ينظرون فشرب ما بلغه ان انسا - 00:13:12

يعني قال اولئك العصاة لا ما اظن خرج العبرة اللي عندك وصلنا ان من الصحابة رضي الله عنهم من كان يفطر اذا خرج من يومه ويذكر ان ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:59

القصة ما هي بالانس قصة انه قال ائتوا يعني طعام واكل وهو في البيت بناء على العزم يعني العزم العزم على السفر يبيح الفطر وقد ثبت وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نوى الصوم في السفر ثم انه دعا بماء فافطر. والناس ينظرون - 00:14:31

يا شيخها انتهت كمل بس خلاص وقف واما اليوم الثاني واما اليوم الثاني فيفطر فيه بلا ريب. وان كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والامة واما اذا قدم المسافر في اثناء يوم ففي وجوب الامساك عليه نزاع مشهور بين العلماء - 00:15:06
لكن علي القضاء سواء امسك او لم يمسك. ويفطر من عادته السفر اذا كان له بلد يأوي اليه. ويفطر اه واما اذا قدم المسافر في اثناء يوم ففي وجوب عفواه ويفطر من عادته السفر اذا كان له بلد - 00:15:40

يأوي اليه ايش؟ ويفطر من عادته السفر يعني من كان يعني عادته دائمًا مهيب عادة يعني كل شهر مرة ذا دأبه السفر دائمًا مسافر يقول الفقهاء معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد اتم - 00:16:00

لانه بيته ومسكن وهاسفينة نعم اذا كان له بلد يأوي اليه كالناجر الجلاب الذي يجلب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع. وكالمكارى الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم. وكالبريد الذي يسافر في صالح المسلمين ونحوهم. وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه. فاما من - 00:16:44

كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقتصر ولا يفطر هذا لا فاما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقتصر ولا يفطر. واهل الbadia - 00:17:12

كاعراب العرب والاكراد والترك وغيرهم الذين يشتتون في مكان ويصيغون في مكان يشتتون في مكان ويصيغون هنا في

مكان اذا كانوا في حال طعنهم من المشتى الى المصيف ومن المصيف الى المشتى فانهم يقترون واما اذا - [00:17:29](#)

مشتاتهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقتروا. وان كان وان كانوا يتبعون المراعي والله اعلم. وسئل رحمة الله الى هنا بس ما بقى الا صحتين يا شيخ. ايه. كل الرسالة. صفتين او ثلاثة يعني. ها كم؟ او اربعة. وسئل رحمة الله - [00:17:49](#)

الله عن من يكون مسافرا في رمضان ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب. جوع. جوع ولا عطش ولا تعب. فما الافضل له؟ الصيام ام الافطار؟ فاجاب اما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين. وان لم يكن عليه مشقة. والفطر له افضل. وان صام جاز عند اكثرب العلماء.

ومنهم من - [00:18:09](#)

يقول لا يجزئه وسئل عن امام جماعة بمسجد مذهب حنفي ذكر لجماعته ان عنده كتابا فيه ان الصيام في شهر رمضان اذا لم ينوي بالصيام قبل عشاء الاخرة او بعدها او وقت السحور. والا فما له في صيامه اجر. فهل هذا صحيح ام لا؟ والا - [00:18:29](#)

الا فما له في صيامه اجر فهل هذا صحيح ام لا؟ عفا الله عنك فاجاب الحمد لله على كل مسلم يعتقد ان الصوم واجب عليه وهو يريده ان يصوم شهر رمضان النية. فاذا كان يعلم ان غدا من رمضان فلا بد ان ينوي الصوم. فان النية محلها القلب - [00:18:51](#)

وكل من علم ما يريده فلا بد ان ينويه. سواء تلفظ بالنية او لم يتلفظ وان التكلم بالنية ليس واجبا باجماع المسلمين. فعامة المسلمين انما يصومون بالنية. وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء - [00:19:11](#)

ان تعين النية لشهر رمضان هل هو واجب وفيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد؟ احدها انه لا يجزيه الا ان ينوي رمضان فان وبنية مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر لم يجزئه ذلك. كالمشهور من مذهب الشافعي - [00:19:31](#)

واحمد في احدى الروايات. والثاني يجزئه مطلقا كمذهب ابي حنيفة. والثالث ان يجزئه بنية مطلقة لا بنية تعينه بغير رمضان وهذه الرواية ثلاثة يقول عفا الله عنك ان ان تعين النية لشهر رمضان هل هو واجب؟ وفيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد - [00:19:49](#)

احدها انه لا يجزئه الا ان ينوي رمضان. فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايات. والثاني يجزئه مطلقا كمذهب ابي حنيفة. ايش؟ والثالث يجزئهم - [00:20:14](#)

مطلقا يجزئه مطلقا كمذهب ابي حنيفة. نعم. والثالث ان ان يجزئه بنية مطلقة لا بنية تعينه غير رمضان هذه الرواية الثالثة عن احمد وهي اختيار الخرق وابي البركات وتحقيق هذه المسألة ان النية تتبع العلم. فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعين في هذه الصورة. فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم - [00:20:34](#)

لم يجز لان الله امره ان يقصد اداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه. فاذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته واما اذا كان لا يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعين. ومن اوجب التعين من عدم العلم فقد اوجب - [00:21:01](#)

بين الضدين. فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة او معلقة اجزاء. واما اذا قصد صوم ذلك كتطوعا ثم تبين انه كان من شهر رمضان فالاشبه انه يجزئه ايضا. كمن كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم ذلك - [00:21:21](#)

فاعطاه ذلك على طريق التبرع ثم تبين انه حقه فانه لا يحتاج الى اعطائه ثانية. بل يقول بل يقول ذلك الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي. والله يعلم حقائق الامور. والرواية التي تروى عن احمد ان الناس فيه تبع للامام في - [00:21:41](#)

على ان الصوم والفطرة بحسب ما يعلمه الناس. والرواية التي تروى عن احمد ان الناس فيه تبع للامام في نية على ان الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس. كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم - [00:22:01](#)

يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون. وسئل شيخ الاسلام ما يقول سيدنا في صائم رمضان؟ هل يفتقر كل يوم الى نية ام لا فاجاب كل من علم ان غدا من رمضان وهو يريده صومه فقد نوى صومه سواء تلفظ بالنية او لم يتلفظ وهذا فعل - [00:22:21](#)

عامة المسلمين كلهم ينوي الصيام في العبادات ما انتهينا بس الاصرار في النفس ما ادري ايش تبغى ليش؟ الاصرار في النفس بالنية هل هذا يجوز؟ الايش يعني يتلفظ بالنية بس في سري هل يجوز - [00:22:41](#)

وسائل عن غروب الشمس هل يجوز للصائم ان يفطر بمجرد غروبها؟ فاجاب اذا غاب جميع القرص افطر الصائم ولا ولا عبرة بالحرمة

الباقيه في الافق. واذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادي -

00:22:56

ترى النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. وسئل عما اذا اكل بعد اذان الصبح في رمضان ماذا يكون؟ فاجاب الحمد لله اذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكما يؤذن المؤذن -

00:23:19

هنا في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير. وان شك هل طلع الفجر او لم يطلع فله اجر ان يأكل ويشرب حتى يتبيّن الطلوع. ولو علم بعد ذلك انه اكل بعد طلوع الفجر. ففي وجوب القضاء نزاع والاظهر انه لا قضاء -

00:23:39

رأى عليه وهو الثابت عن عمر وقال به طائفة من السلف والخلف والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الاربعة عفا الله عنك. وان شك هل طلع الفجر او لم يطلع؟ اذا اعترف. ايه كمل؟ ايه كمل. وان شك هل طلع الفجر او لم يطلع او لم يطلع فله ان يأكل ويشرب حتى يتبيّن الطلوع ولو علم بعد ذلك انه اكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع. والاظهر انه لا قضاء عليه وهو الثابت عن عمر. وقال به -

00:24:19

من السلف والخلف والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الاربعة والله اعلم. وسئل عن رجل كلما اراد ان يصوم اغمي عليه ويزيد ويختبط فيبقى اياما لا يفيق حتى يتهم انه جنون ولم يتحقق ذلك منه -

00:24:33

فاجاب الحمد لله ان كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض فانه يفطر ويقضي. فان كان هذا يصيب في اي وقت في اي صام فان كان هذا يصيبه في اي وقت صام كان عجزا عن الصيام في طعم عن كل يوم مسكين والله اعلم. وسئل رحمة الله عن -

00:24:53

حامل رأت شيئا شبه الحيض والدم مواظبها. وذكر القوابيل ان المرأة تفطر لاجل منفعة الجنين. ولم يكن بالمرأة الم. فهل يجوز لها الفطر ام لا؟ فجاب ان كانت الحامل تخاف على جنينها فانها تفطر وتقضي عن كل يوم يوما وتطعم -

00:25:16

عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز باذنه وش الصورة ذي اعيد السؤال. ايه. وسئل رحمة الله عن امرأة حامل رأت شيئا حامل. نعم. هم. رأت شيئا شبه الحيض والدم -

00:25:36

مواظبها مواظبها عندي مو مشكل يا شيخ. ها بس. واظبها يا شيخ ظم الميم ولا فتحة رأت شيئا شبه الحيض والدم مواظبها مواظبة ها هو. مواظبها وذكر القوابيل ان المرأة طفل وذكر وذكر القوابيل ان المرأة -

00:25:56

السلف يعني يا شيخ ايش؟ قوابيل يعني السلف يتعلق بالمرة الله يهديك وذكر القوابيل القابلة هي التي تولده تنفس الحرمة قابلة نظيفة اهل قبل يعني وذكر القوابيل ان المرأة تفطر لاجل منفعة الجنين ولم يكن وذكر القوابيل -

00:26:23

ان المرأة تفطر لاجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة الم. فهل يجوز لها الفطر ام لا فاجاب ان كانت الحامل تخاف على جنينها فانها تفطر وتقضي عن كل يوم وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز -

00:26:48

بقدمه سريعة ذي ما فيها تحرير ولا بحث. نعم. هذى فتاوى للعوام انتهى. والله اعلم وصلى محمد. بارك الله فيك -

00:27:11